إتفـــاقيـــة
بـيـــن
الجمهورية التشيكية
و
الجمهورية العربية السورية
حول الضمان الإجتماعي

الجمهورية التشيكية

و

الجمهورية العربية السورية

رغبة منهما في تنظيم جهودهما على صعيد التأمين الاجتماعي اتفقتا كما يلي:

جزء /١/

نصوص عامه

مادة /١/

تعريف

(١)- مصطلحات هذه الاتفاقية تعني مايلي:

أ- النصوص القانونية : هي القوانين والأنظمة وغيرها من التعليمات القانونية الملزمة التي تتعلق بمجالات التأمين الاجتماعي الواردة في المادة /٢/٠

ب- الجهة الإدارية المختصة : هي بالنسبة للجمهورية التشيكية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالنسبة للجمهورية العربية السورية وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

ج – المؤسسة : هي الهيئة المكلفة بتنفيذ النصوص القانونية الواردة في المادة /٢/

د – المؤسسة المخولة هي المؤسسة التي تدفع التعويضات التسديدات من حسابها

هـ - الشخص المخول أوالشخص فقط : هو أي شخصية طبيعية بغض النظر عن جنسيتها

و – شخص ذو دخل من العمل : هو الشخص الموظف أو العامل في القطاع الحر أومن يعتبر كذلك طبقاً للنصوص القانونية للدولة المرتبطة بالاتفاقية

ز- فترات التأمين :هي فترات التوظيف والفترات التي ساهم فيها بالتأمينات الاجتماعية والفترات المعتبره مثيلة لها ٠

ح_ التعويضات : هي جميع التعويضات المالية أو التقاعدية بما فيها جميع أجزاءها وجميع الزيادات والاضافات وتسويات الفروق والمبالغ الإضافية . وكذلك المبالغ المصرفه لمره واحدة وتسديدات الكلفه٠

١- بقية المصطلحات الواردة في هذه الاتفاقية لها المعنى المتعامل به في الدولة المرتبطة بالاتفاقية طبقاً للنصوص القانونية فيها ٠

مادة /٢/

شمولية المحتوى

١- تشمل هذه الاتفاقية النصوص القانونية التي تحدد :

أ- تعويضات العجز ٠

ب- تعويضات الشيخوخه ٠

ج- تعويضات الورثه

د- تعويضات إصابات العمل والأمراض الناجمه عن العمل

هـ - واجب جميع الموظفين وذوي الاعمال الحره دفع أقساط التأمينات الاجتماعية والتأمين الصحي هي وفق النصوص القانونية المعنية والمعرفه في الجزء الثاني ٠

٢- النصوص القانونية المعنية في الفقره /١/ هي بالتحديد:

/٢/

- في الجمهورية العربية السورية النصوص القانونية حول :

أ- تأمين الشيخوخه العجز -و الوفاة

ب – تأمين إصابات العمل والأمراض الناجمه عن العمل

٢- في الجمهورية التشيكية النصوص القانونية حول :

أ- تأمينات التقاعد

ب- علاقات العمل من حيث تحديد المسؤولية عن الخسائر في حال إصابات العمل والأمراض الناجمه عن العمل

ج- واجب تسديد الاقساط ٠

٣- تشمل هذه الاتفاقية أيضاً النصوص القانونية التي تغير أو تحل محل تلك المذكوره في الفقره السابقة٠

ولكنها لاتشمل النصوص القانونية الجديدة التي تستحدث فروعاً جديدة في التأمين الاجتماعي ، إن لم يتم الاتفاق بين الجهتين الاداريتين المختصتين على غير ذلك ، ولا الانظمة السارية المفعول بالنسبة لضحايا الحروب ونتائجها٠

مادة /٣/

الشمولية الشخصية

تشمل هذه الاتفاقية :

أ- الأشخاص الخاضعين أوالذين خضعو ا للنصوص القانونية لاحدى أولكلتا الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية٠

ب- اشخاص أخرين يستنتجون حقوقهم من الأشخاص المذكورين بالفقره /ا/

مادة/٤/

تساوي التعامل

أذا لم تنص هذه الاتفاقية على غير ذلك يكون الأشخاص الذين تشملهم من حيث تطبيق النصوص القانونية لكل من الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية بمصاف مواطني كل منها بالذات ٠

مادة/٥/

تصدير التعويضات

اذا لم تنص الاتفاقية على غير ذلك لا يجوز رفض الحق في التعويضات كما لا يجوز تقليصها أو تبديلها أووقفها أوإلغاؤها لمجرد أن الشخص المستحق يقيم أو يكسب دخلاً من عمله على أراضي الدولة الأخرى المرتبطة بالاتفاقية ٠

جزء /٢/

تحديد النصوص القانونية المعنية

مادة /٦/

قاعدة عامة

إذا لم تنص المادتان /٧و٨/ على غير ذلك فإن الأشخاص الذين يكسبون دخلاً بالعمل على أراضي إحدى الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية يخضعون للنصوص القانونية للدولة المرتبطة بالاتفاقية والتي يمارسون على أراضيها نشاط كسب الدخل ٠

مادة /٧/

قواعد خاصه

١- الموظف الذي يوفد مؤقتاً من قبل صاحب العمل المتواجد على أراضي أحدى الدولتين المتفقتين إلى أراضي الدولة الثانية لكي ينجز فيها عملاً ، يبقى خاضعاً للنصوص القانونية للدولة الاولى بشرط أن لاتتجاوز الفترة المتوقعة لاستمرار العمل ستين شهراً ٠

/٣/

٢- الشخص الذي يكسب دخله بعمل مستقل على أرضي أحدى الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية والذي يمارس مؤقتاً عمله الحر على أراضي الدولة الثانية يبقى خاضعاً للنصوص القانونية للدولة الأولى المرتبطة بالاتفاقية بشرط أن لاتتجاوز الفترة المتوقعه للعمل اربع وعشرون شهراً ٠

٣- في حال إيفاد موظف شركة نقل تقوم بتأمين النقل الدولي على أراضي كلتا الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية من قبل صاحب العمل المتواجد على أراضي إحدى الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية من أراضيها إلى أراضي الدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية يستمر خضوعه للنصوص القانونية بالدولة الأولى المرتبطة بالاتفاقية كما لو كان موظفاً على أراضيها ٠

٤- لايعتبر الموظف الموفد إلى اراضي الدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية موظفاً بمعنى ما ورد في الفقرة /١و٣/ إذا كان مسجلاً للاقامة الدائمه على اراضي الدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية ولا يسري هذا فيما إذا جاء في عقد عمل الموظف أن مكان العمل هو على أراضي الدولة الأولى المرتبطة بالاتفاقية ٠

٥- موظفو الدولة ومن هم في اعتبارهم ممن يوفدون من قبل أحدى الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية إلى أراضي الدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية يخضعون للنصوص القانونية للدولة الموفدة المرتبطة بالاتفاقية ٠

٦- طاقم السفينة البحرية وغير هم من أشخاص مستخدمين على السفن البحرية بشكل دائم لا مؤقت ، يخضعون للنصوص القانونية للدولة المرتبطة بالاتفاقية التي تبحر السفينة تحت علمها٠

مادة/٨/

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية

الدبلوماسيون من أعضاء السلك الدبلوماسي والمكاتب القنصلية ، وكذلك الأشخاص الموظفون لديها يخضعون للنصوص القانونية طبقاً لمعاهدة فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨نيسان ١٩٦١ وطبقاً لمعاهدة فيينا بشأن العلاقات القنصلية المبرمة في ٤ نيسان ١٩٦٣

مادة/٩/

استثناءات

في حال تقديم طلب مشترك من قبل الموظف وصاحب العمل أو من قبل الشخص ذي الدخل من العمل الحر ، تستطيع الجهات الإدارية المختصة للدولتين المرتبطتين بالاتفاقية أو هيئات مكلفه من قبلها أن تصدر استثناءات من المواد /٦ولغاية ٨/ بشرط أن يكون الشخص المقصود خاضعاً للشروط القانونية وواجب تسديد الأقساط في أحدى الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية ٠

جزء ثالث

باب واحد

إصابات العمل والأمراض الناجمه عن العمل

مادة /١٠/

الموافقة في الحق على التعويضات

١- التعويضات في حال إصابة العمل أو المرض الناجم عن العمل تدفعها تلك المؤسسة في تلك الدولة المتفقه التي كان الشخص يخضع لنصوصها القانونية في فترة وقوع إصابة العمل ، أوفي آخر فترة كان فيها يمارس العمل الذي تسبب في المرض الناجم عن العمل٠

أم مؤسسات الدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية فتدفع فقط التعويضات التي هي ملزمه بدفعها طبقاً للنصوص القانونية فيها وفي هذه الاتفاقية في حال وقوع إصابات أو مرض لأي سبب ما ٠

٢- إذا نصت النصوص القانونية لاحدى الدولتين المتفقتين على أن التعويضات تصرف فقط اذا جرى ظهور لإعراض المرض الناجم عن العمل على أراضيها ، يعتبر هذا الشرط مستنفذاً أيضاً فيما إذا جرى أول تشخيص للمرض على أراضي الدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية ٠

٣- إذا نصت النصوص القانونية لأحدى الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية على أن التعويضات تصرف فقط إذا كان العمل الذي يمكن أن يسبب المرض قد استمر حداً أدنى من فترة زمنية معينه ، تؤخذ

/٤/
بعين الاعتبار فترات ممارسة عمل مماثل تنطبق عليها النصوص القانونية للدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية ٠

مادة /١١/
أزدياد المرض الناجم عن العمل

الشخص الذي يتقاضى تعويضات عن مرض ناجم عن العمل من حساب المؤسسة المعنية لأحدى الدولتين المتفقتين ويطالب بتعويضات نتيجة لازدياد المرض الناجم عن العمل وهو على أراضي الدولة المتفقة الثانية يعامل كالتالي :

أ- يستمر في تقاضي التعويضات من مؤسسة الدولة الأولى المرتبطة بالاتفاقية طبقاً لنصوصها القانونية ودون الأخذ بعين الاعتبار ازدياد المرض٠

ب- تصرف له مؤسسة الدولة الثانية تعويضاً بقيمة الفارق بين التعويض المستحق بعدإزدياد المرض والتعويض الذي كان يتوجب عليها دفعه أصلاً طبقاً لنصوصها القانونية ٠

مادة /١٢/
الإصابات خلال السفر بمهمة

الإصابة التي يتعرض لها الموظف أثناء سفره من أراضي أحدى الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية الى أراضي الدولة المتفقة الثانية يجرى تدارسها كما لو كانت قد حدثت على أراضي الدولة الأولى ٠

باب /٢/
تعويضات العجز والشيخوخة والورثه
فرع /١/ - قواعد مشتركه
مادة /١٣/
حساب فترات التأمين

١- إذا كان نشوء أو استمرار أو تجديد حق الحصول على التعويضات حسب النصوص القانونية لأحدى الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية مشترطاً بوجود أو استنفاذ فترات زمنية معينه ، يجب على المؤسسة المعنية في هذه الدولة المتفقة إذا لزم الأمر أن تأخذ بعين الاعتبار الفترات الزمنية غير المدرجه في سجلاتها والمستحقة طبقاً للنصوص القانونية في الدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية ٠

٢- فيما يتعلق بالعلاقات بين الدولتين المتفقتين تؤخذ بعين الاعتبار أيضاً الالتزامات النابعه عن المعاهدت الدولية الموقعة من قبل كلاً الدولتين المعاقدتين بشرط أن تتضمن كيفية حساب فترات التأمين للبت في حق الحصول على التقاعد ٠

مادة /١٤/
حساب تعويضات التقاعد

١- إذا توفرت حسب النصوص القانونية لاحدى الدولتين المتفقتين الشروط المطلوب استحقاق التعويض حتى ولو بدون الأخذ بعين الاعتبار الفترات الزمنية للتأمين طبقاً للنصوص القانونية للدولة المتفقة الثانية ، يكون القرار للمؤسسة المعنية في الدولة المتفقة الأولى وذلك

أ- فقط على أساس الفترات الزمنية المكتسبه طبقاً لنصوصها القانونية وكذلك

ب- حسب أصول الحساب المبينه في الفقره/٢/ باستثناء الحالة التي تكون فيها نتيجة ذلك الحساب مماثله أوأقل من المبلغ الناتج المحدد بالفقره /أ/

٢- إذا كان استحقاق التعويض حسب النصوص القانونية لأحدى الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية مشترطاً بأن تأخذ بعين الاعتبار الفترات الزمنية المكتسبه طبقاً للنصوص القانونية للدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية أولدولة ثالثة عملاً بالمادة /١٣/ /٢/ من هذه الاتفاقية فعلى المؤسسة المعنية بالدولة المتفقة الاولى أن :

/٥/

أ- تحدد أولاً القيمة النظرية للتعويض والمستحقه في حال اكتمال جميع الفترات الزمنية المحددة للنصوص القانونية لهذه الدولة الأولى المرتبطة بالاتفاقية .

ب- ومن ثم وعلى أساس القيمة النظرية المحددة في الفقره /أ/ تحدد القيمة الفعلية للتعويض طبقاً للنسبة بين الفترات الزمنية للتأمين المكتسبه حسب النصوص القانونية للدولة المتفقة الاولى ، وكامل مجموع فترة التأمين .

إذا كان حساب التعويض طبقاً للنصوص القانونية لأحدى الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية يجري على أساس متوسط الراتب أوالدخل ، تأخذ المؤسسة المعنية خلال تنفيذ نص هذه الفقره بعين الاعتبار الرواتب أوالدخول المحصله خلال الفترات الزمنية المكتسبه طبقاً للنصوص القانونية التي تعمل بها وبدون الرواتب والدخول والفترات الزمنية المكتسبه طبقاً للنصوص القانونية للدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية عملاً بالمادة /١٣/ /٢/ من هذه الاتفاقية .

٣- الشخص المستحق يحق له الحصول على المبلغ الأعلى من بين مبالغ التعويض المحسوبة طبقاً للفقرتين /١و٢/ من المؤسسة المعنية في كل من الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية .

مادة/١٥/

الفترات الاقصر من ١٢ شهراً

١- إذا لم تبلغ فترة التأمين طبقاً للنصوص القانونية لأحدى الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية مدة /١٢/ شهراً بالتالي لم يتوفر على أساسها الحق بالتعويض ، لا تصرف هذه الدولة التعويض.

في هذا الحال تضيف المؤسسة المعنية للدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية هذه الفترة الى فترة التأمين المحسوبة فيها طبقاً للنصوص القانونية فيها كما لو كانت جزءً منها.

٢- إذا لم تبلغ فترة التأمين طبقاً للنصوص القانونية في أي من الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية مدة /١٢/شهراً بالتالي لا ينتج في أي منها استحقاق التعويض ، يجري دمج فترات التأمين جميعها من قبل المؤسسة المعنية بحيث تعطي حصيلة الدمج المدة اللازمة للاستحقاق حسب نصوصها القانونية.

وإذا أدت حصيلة الدمج إلى استحقاق التعويض في كلتا الدولتين المتفقتين ، يجري دمج جميع الفترات فقط لدى تلك المؤسسة المعنية التي يعطي الدمج حسب نصوصها القانونية مدة أطول .

مادة/١٦/

أزدوج التعويضات

(١-) – مواد النصوص القانونية لأحدى الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية بشأن تقليص أو وقف أو إلغاء التعويضات في حال ازدواجها مع تعويضات أو دخل آخر أو بسبب مواصلة العمل المأجور ، يجري تطبيقها أيضاً تجاه من يحصل على تعويضات طبقاً للنصوص القانونية للدولة الثانية ا المرتبطة بالاتفاقية أو تجاه الأشخاص الذين لهم دخل أو يقومون بعمل مأجور خارج أراضي الدولة الأولى المرتبطة بالاتفاقية .

(٢)- الجهات الإدارية المختصة (الوزارات) في الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية تستطيع اتجاه مستحقين التعويضات أن تحد من أو تلغي كلياً مفعول مواد النصوص القانونية الواردة في الفقره /١/ . ويسري إلغاء المفعول دائماً في حال كونه يخفض الاستحقاق بالمقارنة مع ما هو متعامل به في حال الازدواج تجاه دول لا توجد معها اتفاقية دولية حول التأمينات الاجتماعية .

مجموعه /٢/ - أحكام خاصة

مادة /١٧/

استخدام النصوص القانونية للجمهورية التشيكية

١- يشترط حق تعويض العجز التام للأشخاص الذين عانوا طويلاً من وضع صحي سيء نشأ قبل بلوغهم سن الثامنة عشر ولم يشتركوا في التأمينات للفترة المطلوبة ، بأن يكونوا مقيمين إقامة دائمة على أراضي الجمهورية التشيكية.

باب /٤/
أحكام مختلفة
مادة /١٨/
واجبات الجهات الإدارية المختصة

(١) الجهات الإدارية المختصة في الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية تقوم بالتعديلات والخطوات اللازمة لتمكين العمل بهذه الاتفاقية ٠

(٢) الجهات الإدارية المختصة بالتحديد :

أ- تصدر التوجيهات الإدارية اللازمة في العمل بهذه الاتفاقية ،

ب- تتبادل المعلومات بين بعضها حول التغييرات بالنصوص القانونية في دولتيها ،

ج- تحدد جهات الاتصال المناط بها تسهيل الاتصال بين مؤسسات الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية ٠

مادة (١٩)
التعاون القانوني والإداري

(١) مؤسسات ودوائر ومحاكم الدولتين المتفقتين تتبادل المساعدة خلال تنفيذ هذه الاتفاقية وتتعامل معها كما لو كانت تنفذ النصوص القانونية الخاصة بها ، وتكون المساعدة المقدمة دون أجر ٠

(٢) تتبادل المؤسسات الاعتراف بالوثائق الصادرة عن الهيئات المعنية لدى الدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية ، أما تقدير الوضع الصحي أو درجة العجز فيعود القرار فيهما فقط لمؤسسات الدولة المتفقة التي تقوم بصرف التعويض ، ومن الممكن أن تأخذ بعين الاعتبار التقارير والكشوف الطبية المرسلة من مؤسسات الدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية ٠

(٣) الفحوص الطبية التي تتطلبها النصوص القانونية لإحدى الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية والمتعلقة بأشخاص يتواجدون على أراضي الدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية ، تجري بناءً على طلب المؤسسة المعنية من قبل طبيب أو موقع أو مؤسسة صحية في مكان إقامة الشخص المقصود على أراضي الدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية دون تبادل تسديد الكلفة ٠

مادة (٢٠)
الإعفاء من الرسوم

(١) الإعفاء أو تخفيض الرسوم المالية المحددة بالنصوص القانونية لإحدى الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية مقابل التصديق على المصدقات وغيرها من الوثائق التي تستوجب تلك النصوص القانونية إبرازها ، ينطبق على الوثائق المماثلة التي تستوجب إبرازها النصوص القانونية للدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية خلال تنفيذ هذه الاتفاقية ٠

(٢) الجهات الإدارية المختصة أو مؤسسات الدولتين المتفقتين تعفي المصدقات وغيرها من الوثائق المطلوب إبرازها خلال تنفيذ هذه الاتفاقية من شرط التصديق من قبل الجهات الدبلوماسية أو القنصلية ٠

مادة (٢١)
استخدام لغات التعامل

(١) لا يجوز للمؤسسات المعنية بشؤون التأمينات ، وكذلك الدوائر والمحاكم في إحدى الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية أن ترفض طلبات أو عروض خطية لكونها مكتوبة باللغة الرسمية للدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية أو باللغة الإنكليزية ٠

(٢) على صعيد تنفيذ هذه الاتفاقية تستطيع المؤسسات المعنية بالتأمينات والدوائر والمحاكم وبالاشتراك مع الأشخاص المعنيين بالأمر أو من ينوب عنهم أن تتخاطب مباشرة أو من خلال أماكن الاتصال بلغاتها الرسمية أو باللغة الإنكليزية ٠

مادة (٢٢)
تقديم الوثائق

(١) كل طلب أو شهادة أو بيان تعديل يطلب تقديمه طبقاً للنصوص القانونية في إحدى الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية وضمن مهلة محددة إلى جهة إدارية أو محكمة أو مؤسسة ، يعتبر إنه قد قدم ضمن المهلة المحددة فيما إذا تم تقديمه خلال المهلة ذاتها إلى الجهة المعنية أو المحكمة أو المؤسسة في الدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية ٠

(٢) طلب التعويض المقدم طبقاً للنصوص القانونية لإحدى الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية يعتبر بمثابة طلب التعويض المماثل والمطابق للنصوص القانونية للدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية إلا أن مفعول هذا لا يسري فيما إذا أصر مقدمه على تأجيل صرف تعويض التقاعد في الشيخوخة طبقاً للنصوص القانونية في الدولة الأولى المرتبطة في الاتفاقية ٠

مادة (٢٣)
صرف التعويضات

(١) التعويضات المرسلة إلى الدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية لتنفيذ هذه الاتفاقية يجري تحويلها باليورو أو بالعملة الحرة حسب قوانين و قواعد البلد ٠

(٢) استناداً إلى طلب الشخص المخول تقوم المؤسسة المعنية الملزمة بصرف التعويض النقدي بإيداعه في حساب لدى جهة مصرفية على أراضي الدولة المرتبطة بالاتفاقية التي يتواجد فيها مقر المؤسسة ٠

مادة (٢٤)
المراجعة الحسابية للتعويضات

تقوم مؤسسات الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية بعد الاتفاق المتبادل بينها بتسوية حساب فائض الصرف في حال وجوده ٠

مادة (٢٥)
حل الخلافات

(١) الفروق والخلافات التي تظهر خلال تنفيذ هذه الاتفاقية تقوم بحلها الجهات الإدارية المختصة (الوزارات) في الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية ٠

(٢) إذا لم يمكن التوصل إلى اتفاق طبقاً للفقرة السابقة يجري حل الخلاف بالتباحث بين الدولتين المتفقتين ٠

جزء (٥)
أحكام مؤقتة وختامية
مادة (٢٦)
أحكام مؤقتة

(١)- لا تمنح هذه الاتفاقية الحق في صرف أي تعويضات عن الفترة التي سبقت بدء العمل بها ٠

(٢)- تشمل هذه الاتفاقية أيضا حالات التأمين التي بدأت قبل بدء العمل بها ٠

(٣)- خلال تحديد المبلغ المستحق للتعويض طبقاً لهذه الاتفاقية تؤخذ بعين الاعتبار الفترات الزمنية للتأمين المكتسبة قبل بدء العمل بهذه الاتفاقية٠

(٤)- هذه الاتفاقية لا تشمل فترات التأمين التي تم صرف تعويض دفعه واحدة عنها ٠

مادة (٢٧)
القرارات السابقة وفروق الدفع

(١)- القرارات الصادرة سابقاً في المجالات الواردة في هذه الاتفاقية لا تتنافى مع تنفيذ هذه الاتفاقية

(٢)- استحقاق الأشخاص الذين تم حساب تقاعدهم قبل بدء العمل بهذه الاتفاقية يمكن إعادة حسابه إذا طلب ذلك ٠

مادة (٢٨)

المهل

- الاستحقاقات التي كان يعمل بها طبقاً لحالات تأمين سابقة حسب المادة ٢٦ فقرة /٢/ والمادة /٢٧/ فقرة /٢/ تبدأ مهل العمل بها ، وكذلك مهل سقوط الحق حسب النصوص القانونية للدولتين المرتبطتين بالاتفاقية ، اعتباراً من بدء العمل بهذه الاتفاقية ٠

مادة (٢٩)

سريان المفعول

(١)- تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة

/٢/- يبدأ العمل بهذه الاتفاقية في اليوم الاول من الشهر الثالث الذي يلي تاريخ تبادل وثائق المصادقة٠

مادة /٣٠/

فترة العمل بالاتفاقية

(١)- تعقد هذه الاتفاقية لفترة غير محدودة ٠ ويحق لكل من الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية أن تلغيها خطياً بالطرق الدبلوماسية ٠ في هذا الحال ينتهي العمل بالاتفاقية في اليوم الاول من الشهر السادس الذي يلي تاريخ تسليم قرار الإلغاء للدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية ٠

(٢)- في حال إلغاء هذه الاتفاقية تبقى الاستحقاقات المكتسبة طبقاً لبنودها نافذة المفعول ٠

حرر في براغ بتاريخ ٢٥-٣-٢٠١٠ بنسختين أصليتين كلهما باللغة التشيكية والعربية والانجليزية ، على أن يكون لكل النصوص ذات المفعول ، وفي حال التبيان في التفسير يجري الرجوع للنص الوارد باللغة الانجليزية ٠

عن الجمهورية التشيكية | **عن الجمهورية العربية السورية**